Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأمره أن يجعل مجلسه عند تحاكم الناس اليه في مسجد الجماعة من البلد الذي يحلّه، إذ كان أولى المجالس بالمَعْدَلة، لأنه مبذول للضعيف ذي الخَلّة، والقريب، والبعيد النازح (١٠ب) المحَلّة، وأن يخرج إليه إذا خرج بوقارٍ وتؤدةٍ، وهديٍ وسكينة.

وألا يتعرض للحكم وهو على حال رمض[٥] ولا غرض يحفَزانه عن انفاذ ما يبتّه ويمضيه، ويحولان بينه وبين التثبث[١] فيما يقطع به ويرتئيه، بل يتقّمن أعدل حالاته وأرشدها، وأفضل أوقاته وأحمدها، والاّ ينهض من مجلسه حتى يقضي بحق الله عليه في الصبر والمبالغة، واستقصاء ما بين الخصوم من المنازعة، وأن يحسن لهم الإصاخة، ويجمل لهم المخاطبة.

وأمره أن لا يحابي شريفاً لشرفه إذا كان الحق عليه، ولا يزرى بوضيعٍ لضعته إذا كان الحق معه، وأن تكون محاورته لمن علت طبقته واتضعت منزلته واحدة، حتى لا ييأس[٣] الضعيف من النّصفة، ولا يطمع القوى الظالم في الظفر بالغلبة.

وأمره أن ينظر فيما يرد عليه، فما وجده في كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ أمضاه وقضى به، وما خالفهما اطّرحه[٤] ولم يعبأ بشيء منه، فإن الله تعالى يقول «ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون»[٥]، عظة من الله للحكام وتحذيرا لهم وتغليظا عليهم. وحق لأمر به يسفك الدم ويستحل الفرج ويؤكل المال، ان يقع فيه التغليظ والتشديد، ويقرن به التخويف والتحذير.

وأمره أن يتثبت في شهادة الشهود ويثبتها قِبلَه، ثم يبالغ في المسألة[٥] عنهم والبحث عن حالاتهم، والفحص عن وجوه (١١أ) عدالاتهم، ويجعل رجوعه في ذلك إلى أهل الثقة والأمـانـة، ومن ليس بينه وبين الذي يسأل[٦] عنه هوادة ولا عداوة، ولا وصلة يجتربها منه مبرة، ويستدفع معها من جهته مضرة.

وأمره إذا صحّ أمر الشهود عنده في ثقتهم وعدالتهم، واستبان وجه القضاء، أن يُعَجّل انفاذه فإن تأخير الحقوق بعد ظهورها إماتة لها وتغريراً بها.

وأمره أنْ هو أشكل عليه شيء من وجوه الحكم، أنْ يرجع فيه إلى مشاورة اهل الرأي

---

(١) في المطبوع (ص ٤٠) «رفض»، ولا معنى لها في السياق. والرمض: الشدّة. لسان العرب، مادة «رمض».
(٢) في الأصل «السبت»، وفي المطبوع (ص ٤٠) «البث».
(٣) في الأصل لا باس».
(٤) في المطبوع (ص ٤٠) «طرحه».
(٥) سورة المائدة، الاية رقم ٥.
(٦) في الأصل «المسئلة» و «يسيل». والمطبوع (ص ٤١) يثبت «قيل».